## قرار رقم ٤٣٨/١
## يتعلق بتحديد آلية تسليم بذار الاصناف الجديدة المستوردة من البطاطا

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 2839 تاريخ 2009/11/9 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم 31 تاريخ 1955/1/18 وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم 778 تاريخ 2006/11/28 (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على قرار رقم 24/1 تاريخ 19/1/2010 (تشكيل لجنة تطوير محصول البطاطا)،

وبعد الاطلاع على رأي مختلف المعنيين بملف استيراد بذار البطاطا (خاصة مع المزارعين والمستوردين) بخصوص الشروط الفنية المعتمدة في عملية الاستيراد،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يلي:

**المادة الاولى:**

يسمح للمؤسسات أو الشركات الزراعية باستيراد اصناف بذار بطاطا جديدة معدة للتجارب من المصادر المحددة في المادة الثانية من هذا القرار شرط ان تقوم بتسليم مصلحة الابحاث العلمية الزراعية عينات من هذه الاصناف في مهلة اقصاها 15 شباط من العام 2011 تحدد الكميات المسموح استيرادها من هذه الاصناف ولفترة ثلاث سنوات متتالية على الشكل التالي:

1. في السنة الاولى يسمح باستيراد 150-200 كلغ فقط من الصنف الواحد وتسلم الى مصلحة الابحاث العلمية الزراعية التي تجري تجربة زراعتها في حقولها وفي حقول الوكيل تحت اشراف المصلحة المذكورة.

2. في السنوات الثانية والثالثة يسمح باستيراد 2000 كلغ فقط من الصنف الواحد وتزرع في حقول مصلحة الابحاث العلمية الزراعية وفي حقول المستورد وعلى مسؤوليته وباشراف مباشر من مصلحة الابحاث العلمية الزراعية والمديرية العامة للزراعة.

**المادة الثانية:**

يقدم المستورد تنازلا صريحا ومسبقا عن حقه في اقامة أي دعوى ضد الدولة أو ضد الغير للمطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر مهما كان نوعه من جراء اجراء التجارب.

**المادة الثالثة:**

تقوم مصلحة الابحاث العلمية الزراعية بعد اجراء التجارب والمشاهدات على الاصناف الجديدة في المراكز التابعة لها وفي الحقول المشرفة عليها وذلك لمدة ثلاث سنوات متتالية، بابلاغ نتائج التجارب الى

leb98626.max

مديرية الثروة الزراعية واصحاب العلاقة وتوصية اعتمادها.

**المادة الرابعة:**

تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق كل من يخالف احكام هذا القرار.

**المادة الخامسة:**

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

**المادة السادسة:**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

**المادة السابعة:**

يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠١٠/٩/٤

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن